

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-87346

الصادر في الاستئناف رقم (V-87346-2021)

المقامة

من / المكلف	المستأنف
ضد / المكلف	المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم (الأربعاء) الموافق 2023/05/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الدكتور / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/12/21م، من ...، هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2021-865) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.
الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- إلزام المدعى عليها شركة ...، سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعي ...، هوية وطنية رقم (...) مبلغ وقدره (139,000) مائة وتسعة وثلاثون ألف ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة عن شراء الثلاث عقارات محل الدعوى من المدعي.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل محل الطعن الذي قضى بإلزام المستأنف ضدها بدفع مبلغ وقدره (139,000) مائة وتسعة وثلاثون ألف ريال للمستأنف يمثل ضريبة القيمة المضافة عن شراء ثلاثة عقارات، وذلك بسبب أن المستأنف يطالب بسداد ضريبة القيمة المضافة عن توريد أربعة عقارات للبنك بإجمالي مبلغ وقدره (170,000) مائة وسبعون ألف ريال، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد الموافق 2023/01/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناذاة على الطرفين، ولم يحضر المستأنف أو من يمثله في هذه الجلسة، كما حضر /...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...)، عليه فقد قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2023/05/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنف ضدها بأن تدفع مبلغ وقدره (139,000) مائة وتسعة وثلاثون ألف ريال للمستأنف، تمثل قيمة ضريبة القيمة المضافة عن شراء ثلاثة عقارات محل الدعوى، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل ويطلب بسداد ضريبة القيمة المضافة عن توريد أربعة عقارات للبنك بإجمالي مبلغ وقدره (170,000) مائة وسبعون ألف ريال، وبما أن الدائرة لم تفصل في النزاع على الوجه الذي تقتضيه إجراءات التقاضي، وحيث أن قرار دائرة الفصل لم يوضح أسس إلزام المستأنف ضدها بدفع جزء من المطالبة دون باقي المبلغ الذي يطالب به المستأنف، وحيث أن الثابت وفقاً للمستندات المقدمة في الدعوى عدم ممانعة المستأنف ضدها من سداد الضرائب المستحقة؛ شريطة تقديم فواتير ضريبية صحيحة مطابقة للشروط، وبعد مراجعة الصكوك والفواتير تبين أن مجموع الضرائب المستحقة (186,500) مائة وستة وثمانون ألف و خمس مائة ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف من / ... هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه، من الناحية الشكلية لتقديره خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف / ... وتعديل منطوق قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2021-865)، ليصبح كالتالي: " إلزام المستأنف ضدها شركة ... سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمستأنف ... هوية وطنية رقم (...) مبلغاً وقدره (186,500) مائة وستة وثمانون ألف وخمسة مائة ريال.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...